الدرس التاسع
باب الخيار وغيره

الخيار: هو الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ.

قال المؤلف رحمه الله:

إذا وقع العقد صار لازما، إلا لسبب من الأسباب الشرعية.

فمنها: خيار المجلس، قال النبي ﷺ {إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك: فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع}. متفق عليه.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: خيار المجلس، مكان التبايع. وقد ثبت عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" متفق عليه.

قوله: "مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا"، ما هو حد التفرق؟

الأظهر أن مرجعه إلى العرف، فأي أمر تم به التفرق فهو تفرق.

المسألة الثانية: إذا اتفقا على إسقاط الخيار، سقط؛ لأنه حق لهما، ووجب البيع.

المسألة الثالثة: إذا طلب أحدهما إسقاط الخيار ولم يوافق الآخر، فإن

الخيار لا يسقط عمن طلبه؛ لأن الطلب ليس إسقاطاً للخيار.

المسألة الرابعة: إذا خاف أحدهما من فسخ الآخر، فهل يجوز له أن يفارقه كي يثبت البيع؟

فيه خلاف والأظهر أنه يرجع إلى نيته، وقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ" رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

المسألة الخامسة: إذا أسقط أحدهما الخيار عن نفسه فإن الخيار يسقط عنه؛ لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ" متفق عليه.

المسألة السادسة: إذا مضت مدة الخيار لزم البيع، لحديث ابن عمر السابق.

قال المؤلف رحمه الله:

ومنها: خيار الشرط، إذا شرط الخيار لهما أو لأحدهما مدة معلومة، قال ﷺ {المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا}. رواه أهل السنن.

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: خيار الشرط: ما يشرطه أحدهما أو كلاهما، والأصل عدمه.

المسألة الثانية: محل الخيار من العقد، فيه خلاف، والأظهر أنه في صلب العقد وفي زمن الخيارين، خيار الشرط وخيار المجلس، وهو مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

والدليل ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ" زَادَ أَحْمَدُ، «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا» وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ" رواه أبو داود.

وروى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا". رواه الترمذي.

المسألة الثالثة: لمن الملك مدة الخيارين؟ فيه خلاف، والأظهر أنه للمشتري؛ لما ثبت عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ" متفق عليه.

وجه الدلالة: أن قوله فماله للذي باعه، يعني من حين العقد، فما دام أن ما للعبد ينتقل للبائع، فالملك ينتقل للمشتري.

وأيضاً، أن المبيع لو تلف فالضمان على المشتري، فكيف يكون عليه الغرم ولا يكون له الغنم؟.

المسألة الرابعة: النماء وقت الخيارين، فيه خلاف، والأقرب: أن النماء

المتصل للمشتري، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن النماء حصل من عمل المشتري الذي هو في ملكه.

المسألة الخامسة: إذا مات أحدهما، فهل يبطل خياره؟ فيه خلاف:

والقول الأرجح: أنه حق للورثة فيورث، وينتقل الخيار والتصرف فيه للورثة.

قال المؤلف رحمه الله:

ومنها: إذا غبن غبنا يخرج عن العادة، إما بنجش أو تلقي جلب أو غيرها.

الشرح: خيار الغبن، والغبن معناه: الغلبة.

ومرجع الغبن إلى العرف، فيرجع فيه إلى أصحاب الخبرة.

اختلف العلماء في صور الغبن:

والمذهب أن له ثلاث صور، وهي النجش وتلقي الركبان والمسترسل.

النجش: وهو الزيادة في السلعة دون قصد الشراء، بل مراده نفع البائع كي يغتر غيره ويزيد في الثمن، ودليله ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا" متفق عليه.

تلقي الركبان: الخروج من البلد لتلقي الجالبين فيشتري منهم، ودليله ما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ"، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ "لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ" قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا. متفق عليه.

المسترسل: وهو من جهل القيمة ولم يحسن المماكسة، مثل من ذهب إلى

محل وسأله عن ثمن سلعة فأخبره البائع أن ثمنها عشر ريالات بينما ثمنها خمس ريالات فاشتراها منه.

قال المؤلف رحمه الله:

ومنها: خيار التدليس، بأن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، قال ﷺ {لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر }. متفق عليه، وفي لفظ: {فهو بالخيار ثلاثة أيام }.

الشرح: خيار التدليس: أن يظهر البائع السلعة بمظهر حسن وهي ليست كذلك، ليرغب المشتري بها ويزيد من ثمنها.

ومن أمثلته، تصرية اللبن، وقد ثبت عَنِ الأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ" متفق عليه. ولمسلم: "مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ".

والصاع عوضاً عن اللبن الذي شربه.

قال المؤلف رحمه الله:

وإذا اشترى معيبا لم يعلم عيبه، فله الخيار بين رده وإمساكه، فإن تعذر رده تعين أرشه، وإذا اختلفا في الثمن تحالفا ولكل منهما الفسخ.

وقال ﷺ {من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته}. رواه أبو داود وابن ماجه.

الشرح: خيار العيب: أي الذي سببه العيب. وفيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا تبين العيب في السلعة، ففيه خلاف:

المذهب أن المشتري مخير بين الرد أو الإمساك مع الأرش.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس له الأرش إلا إذا تعذر الرد، مثل لو أن رجلاً اشترى ناقة فوجد فيها عيباً ولكن الناقة ماتت قبل أن يردها فهنا يتعين الأرش.

المسألة الثانية: إذا وجد العيب في المبيع فإنه يلزمه أن يرده حالاً، كي لا يتضرر البائع، فإن لم يرده ففيه الأرش.

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب السلم

تعريفه: لغة: مأخوذ من التسليم.

شرعاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

قال المؤلف رحمه الله:

يصح السلم في كل ما ينضبط بالصفة إذا ضبطه بجميع صفاته التي يختلف بها الثمن ، وذكر أجله ، وأعطاه الثمن قبل التفرق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : { قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم }. متفق عليه . وقال ﷺ { من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّاها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله }. رواه البخاري .

الشرح: فيه مسائل:

المسألة الأولى: حكمه: جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

الكتاب، قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}البقرة٢٨٢.

السنة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ". متفق عليه

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جوازه كما ذكره عنه ابن قدامة.

المسألة الثانية: شروط السلم: وهي زائدة على شروط البيع.

١- انضباط صفاته: كالمكيل أو الوزن أو المذروع.

٢- ذكر الجنس والنوع، وهذا على المذهب.

٣- ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم: بحيث يقدر المكيل كالبر بالكيل والموزون كاللحم والأرز بالوزن وهكذا، فلو أسلم المكيل بوزن أو العكس فلا يجوز، وهذا هو المشهور من المذهب.

والصحيح أنه يجوز ، والذي لا يجوز أن يكون في بيع الربوي بجنسه؛ لأنه لابد أن يقدر بالمعيار الشرعي؛ لأنه يشترط فيه المساواة.

٤- ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن:

كأن يقول: أسلمت إليك مائة ريال بمائة صاع بر تحل في أول يوم من رمضان، ولهذا اختلفوا فيما إذا أسلم إليه وجعل الوفاء حالاً: والأظهر مذهب الشافعي واختيار ابن تيمية أنه يجوز.

٥- أن يوجد غالباً في محل ومكان الوفاء لا وقت العقد:

مثل أن يسلم إليه في عنب تحل في الشتاء فهذا لا يصح؛ لأن العنب لا يوجد في الشتاء.

٦- أن يقبض الثمن تاماً معلوماً قدره ووصفه قبل التفرق:

والسبب لكي يرجع إذا تعذر الوفاء إلى هذا الثمن المعلوم قدره ووصفه.

٧- أن يسلم في الذمة: فلا يصح في عين ، وهذا على المذهب.

مثاله: أسلمت إليك مائة درهم بهذه العين، فهذا لا يصح؛ لأن من شروطه أن يكون في الذمة وأن يكون مؤجلاً.

والصحيح أنه يصح وتبقى هذه العين عند المسلَم إليه حتى يحل الأجل.

معهد العلوم الشرعية العالمي